|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 19-A |
|  | 12 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | |
| متقرحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 8 | |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC-07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD KRE/19/1

kHz 110-8,3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 110-90 **ملاحة راديوية**  62.5  ثابتة  64.5 ADD 64.5*مكرراً* | | |

الأسباب: إضافة الحاشية الجديدة للتوزيع الإضافي. وقُدّم هذا الاقتراح لأن هذه الإدارة لم تتمكن من حضور المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و2015 WRC-12) و(WRC-15 وتقديم هذا المقترح في ذلك الوقت.

ADD KRE/19/2

64.5*مكرراً* *توزيع إضافي:* في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يوزع نطاق التردد kHz 110-90 أيضاً للخدمة المتنقلة البحرية على أساس أولي، ويقتصر استخدام الخدمة المتنقلة البحرية لهذا النطاق على محطات القياسات الصوتية لأعماق البحار، التي لا تتجاوز فيها القيمة القصوى للقدرة المشعة W 0,5 (القدرة المشعة المكافئة المتناحية)، والمقامة في قاع السفينة (في مياه البحر)، وذات قدرة إشعاع منخفضة جداً في الهواء.(WRC-19)

الأسباب: ضمان استخدام الخدمة المتنقلة البحرية لنطاق التردد هذا.

MOD KRE/19/3

kHz 495-415

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 435-415  **متنقلة بحرية** 79.5  **ملاحة راديوية للطيران** | 472-415  **متنقلة بحرية** 79.5  ملاحة راديوية للطيران 77.5  MOD 80.5 | |
| 472-435  **متنقلة بحرية** 79.5  ملاحة راديوية للطيران 77.5 MOD |
| 82.5 | 82.5   78.5 | |
| 479-472  **متنقلة بحرية** 79.5  هواة 80A.5  ملاحة راديوية للطيران 80.5 77.5MOD  82.5 80B.5 | | |
| 495−479  **متنقلة بحرية** 79A.5   79.5  ملاحة راديوية للطيران 77.5  MOD | 495−479  **متنقلة بحرية** 79A.5   79.5  ملاحة راديوية للطيران  77.5  MOD 80.5 | |
| 82.5 | 82.5 | |

الأسباب: إضافة اسم البلد إلى الحاشية. وقُدّم هذا المقترح لأن هذه الإدارة لم تتمكن من حضور المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و2015 WRC-12) و(WRC-15 وتقديم هذا المقترح في ذلك الوقت.

MOD KRE/19/4

77.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع نطاق التردد kHz 495-415 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أستراليا والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وجمهورية كوريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا، ويوزع نطاق التردد kHz 495‑435 على خدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان ولاتفيا وأوزبكستان وقيرغيزستان. وعلى جميع الإدارات المذكورة أعلاه في تلك البلدان أن تتخذ جميع الخطوات العملية اللازمة حتى لا تتسبب محطات الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد kHz 495−435 في تداخل لاستقبال المحطات الساحلية للإرسالات من محطات السفن على ترددات محددة لمحطات السفن على أساس عالمي.(WRC-19)

الأسباب: مواءمة استخدام نطاق التردد هذا في الإقليم.

MOD KRE/19/5

kHz 7 450-7 000

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 7 200-7 100 **هواة**  141A.5 141B.5 MOD | | |

الأسباب: إضافة اسم البلد للحاشية. وقُدّم هذا الاقتراح لأن هذه الإدارة لم تتمكن من حضور المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و2015 WRC-12) و(WRC-15 وتقديم هذا المقترح في ذلك الوقت.

MOD KRE/19/6

141B.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد kHz 7 200‑7 100 أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبوتسوانا وبروني دار السلام والصين وجزر القمر وجمهورية كوريا وديغو غارسيا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وغينيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والأردن والكويت وليبيا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيوزيلندا وعُمان وبابوا غينيا الجديدة وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتونس وفيتنام واليمن.(WRC-19)

الأسباب: مواءمة استخدام نطاق التردد هذا في الإقليم.

MOD KRE/19/7

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 470-460 **ثابتة**  **متنقلة** 286AA.5  أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض)  290.5 289.5 288.5 287.5 | | |
| 694-470  **إذاعية**  149.5 291A.5 294.5 296.5   300.5 304.5 306.5 311A.5   312.5 | 512-470  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  293.5 292.5 295.5 | 585-470  **ثابتة**  **متنقلة** 296.5  **إذاعية**  298.5 291.5 |
| 608-512  **إذاعية**  297.5 295.5 |
| 610-585  **ثابتة**  **متنقلة** 296A.5  **إذاعية**  **ملاحة راديوية**  307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608  **فلك راديوي**  متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء) |
| 890-610  **ثابتة**  **متنقلة** 296A.5 MOD 313A.5  317A.5  **إذاعية** |
| 698-614  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  311A.5 309.5 308A.5 308.5 293.5 |
| 790‑694  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 312A.5    317A.5  **إذاعية**  312.5 311A.5 300.5 |
| 806-698  **متنقلة**317A.5  **إذاعية**  ثابتة  311A.5 309.5 293.5 |
| 862-790  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 316B.5 317A.5  **إذاعية**  312.5 319.5 |
| 890-806  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5  **إذاعية** |
| 890-862  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5 **إذاعية** 322.5 |
| 323.5 319.5 | 317.5 318.5 | 149.5 305.5 306.5 307.5  311A.5 320.5 |

الأسباب: إضافة اسم البلد إلى الحاشية. وقُدّم هذا الاقتراح لأن هذه الإدارة لم تتمكن من حضور المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و2015 WRC-12) و(WRC-15 وتقديم هذا المقترح في ذلك الوقت.

MOD KRE/19/8

313A.5 يحدد نطاق التردد MHz 790‑698 أو أجزاء منه في أستراليا وبنغلاديش وبروني دار السلام وكمبوديا والصين وجمهورية كوريا وفيجي والهند وإندونيسيا واليابان وكيريباتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا واتحاد ميانمار ونيوزيلندا وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجزر سليمان وساموا وسنغافورة وتايلاند وتونغا وتوفالو وفانواتو وفيتنام لاستعمال تلك الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وفي الصين لا يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية لنطاق التردد هذا حتى عام 2015.(WRC-19)

الأسباب: مواءمة استخدام نطاق التردد هذا في الإقليم.

MOD KRE/19/9

MHz 3 600-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 600-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة 430A.5  تحديد راديوي للموقع | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران   431A.5 431B.5  هواة  تحديد راديوي للموقع 433.5  282.5 | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 432B.5 432.5 MOD  تحديد راديوي للموقع 433.5  MOD 282.5 432A.5 |
| 3 600-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 431B.5  تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  433A.5 MOD  تحديد راديوي للموقع 433.5 |
| 431.5 |

الأسباب: إضافة اسم البلد إلى الحاشية. وقُدّم هذا الاقتراح لأن هذه الإدارة لم تتمكن من حضور المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و2015 WRC-12) و(WRC-15 وتقديم هذا المقترح في ذلك الوقت.

MOD KRE/19/10

432.5 *فئة خدمة مختلفة:*يوزع النطاق MHz 3 500-3 400 في البلدان التالية: جمهورية كوريا واليابان وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**).(WRC-19)

الأسباب: مواءمة استخدام نطاق التردد هذا في الإقليم.

MOD KRE/19/11

432A.5 يحدد النطاق MHz 3 500-3 400 في جمهورية كوريا واليابان وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عملية الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 500‑3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4-21** من لوائح الراديو (طبعة 2004).(WRC-19)

الأسباب: مواءمة استخدام نطاق التردد هذا في الإقليم.

MOD KRE/19/12

433A.5 يحُدد نطاق التردد MHz 3 600-3 500 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)في البلدان التالية: أستراليا وبنغلاديش والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وجمهورية كوريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ونيوزيلندا وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 600‑3 500 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2004).(WRC-19)

الأسباب: مواءمة استخدام نطاق التردد هذا في الإقليم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_